



COP27

**SHARM EL-SHEIKH
EGYPT 2022**

معلومات ومُحددات وخطوط استرشادية

06 | 18 نوفمبر 2022

شرم الشيخ، مصر 📍



Official Host
Country Website

[#JUST_AND_AMBITIOUS](#)

www.cop27.eg

معلومات ومُحددات وحُطوط استرشادية

للمُشاركين فيما يخص المنطقة الخضراء، والمنطقة المُخصصة للتظاهرات المُناخية، والمناطق العامة الاخرى بشرم الشيخ

تُرحب مصر بزائريها المُشاركين في مؤتمر المُناخ "كوب 27" من كافة أنحاء العالم، وتؤكد التزامها بضمان توفير بيئة مُناسبة، وجامعة، ولائقة، وآمنة لعمل وإقامة كافة المُشاركين بمدينة شرم الشيخ فيما بعد المنطقة الزرقاء للمؤتمر التي تتم إدارتها من جانب الأمم المُتحدة. وتُعطي النقاط التالية المنطقة الخضراء، والمنطقة المُخصصة للتظاهرات المُناخية، وكذلك المناطق العامة الاخرى بمدينة شرم الشيخ.

معلومات مُفيدة حول المنطقة الخضراء:

- تُرحب المنطقة الخضراء بزائريها يومياً خلال الفترة من التاسعة صباحاً حتى الثامنة مساءً في الفترة من 8 إلى 18 نوفمبر 2022.
- يتم تسجيل طلبات المُشاركة بفعاليات المنطقة الخضراء عبر:
<https://cop27.eg/#/conference/request/green-request-form>
- للحصول على معلومات حول برنامج الأحداث والأنشطة بالمنطقة الخضراء يُمكن زيارة:
<https://cop27.eg/assets/files/GREEN%20ZONE%20FINAL%20AGENDA-02-EGY-10-22-EN.pdf>

المعايير والتدابير الاحترازية المُتعلقة بالصحة العامة:

- على ضوء العدد الكبير من المُشاركين المُتوقع تواجده بشرم الشيخ لحضور مؤتمر "كوب 27" والأنشطة ذات الصلة به، نُطالب جميع المُشاركين بالالتزام الكامل بالمعايير والتدابير الاحترازية الصحية المُطبقة، وبالمُتابعة الحثيثة للقسم الخاص بالمعلومات والتوصيات الخاصة بالوضع الصحي بما في ذلك البروتوكول المُتبَّع بالنسبة لجائحة كوفيد 19، وذلك عبر: <https://cop27.eg/#/trip-planning/planning/health>
- للمزيد من الاستفسارات حول المسائل او الطوارئ الصحية، يُمكن للمُشاركين التواصل مع الخط الساخن لوزارة الصحة المصرية: 112 أو 123.



السلامة العامة:

- في حالة أي حوادث كالسرقات أو حوادث الطُرق وغيرها، يُمكن للمُشاركين التواصل مع الخط الساخن المُخصص لهذا الغرض: 01032666605 و 01095411111، لتلقي الإرشاد والدعم اللازمين.
- يُمكن كذلك في حالة الاستفسارات المُتنوعة والعامة والشكاوى، التواصل من 9 صباحاً حتى 8 مساءً مع الخط الساخن التابع لوزارة السياحة: 19654.
- كافة اشكال التحرش الجنسي الجسدي او اللفظي محظور في كافة الاماكن والالوقات ويخضع للتجريم والعقاب بموجب القانون المصري، الشكاوي ضد اية حالات للتحرش يجب التوجه الي نقاط المساعدة التابعة للمجلس القومي للمرأة او الاتصال بالخط الساخن لمكتب شكاوي المجلس 15115. وستتخذ الدولة المُضييفة كافة التدابير اللازمة للتحقيق في هذه الشكاوي والتعامل معها. وندعو المُشاركين للإطلاع على مُدونة السلوك الخاصة بمنع التحرش بما في ذلك التحرش الجنسي في الفعاليات الخاصة باتفاقية الأمم المُتحدة الإطارية لتغير المُناخ والتي يتبغى الامتثال لها في كافة الأوقات: https://unfccc.int/sites/default/files/resource/Code_of_Conduct_English.pdf


استخدام المنطقة المُخصصة للتظاهرات المُناخية، وكذلك تنظيم المسيرات المُناخية في مدينة شرم الشيخ:

- لدى اعتزام أي من المُشاركين القيام بتظاهرة مُناخية داخل المنطقة المُخصصة للتظاهرات المُناخية، يُرجى من المُشاركين -قبل 36 ساعة من الفعالية- إخطار اللجنة المنظمة للمؤتمر عبر: climatedemo@cop27.eg بالغرض من التظاهرة، التاريخ، المُدة، الجهة المنظمة، العدد التقريبي للمُشاركين، وبنقطة/نقاط اتصال مع صورة من بطاقة دخول المؤتمر الخاصة بنقطة الاتصال. وتجدر الإشارة إلى أن المنطقة المُخصصة للتظاهر تعمل في الفترة من العاشرة صباحاً وحتى الخامسة بعد الظهر.
- في حالة رغبة مجموعة من المُشاركين تنظيم مسيرة مُناخية في أحد الأماكن العامة بمدينة شرم الشيخ، يُرجى الإفادة قبل 48 ساعة بالمعلومات الآتية عبر climatedemo@cop27.eg:
 - (أ) الغرض من المسيرة.
 - (ب) التاريخ، والتوقيت، والمدة الزمنية المُقترحة للمسيرة.
 - (ج) نقطتا الانطلاق والنهاية وخط السير.
 - (ح) العدد المُتوقع للمُشاركين في المسيرة.
 - (د) أسماء وبيانات الاتصال بنقطتي الاتصال المُحددتين من جانب مُنظمي المسيرة وذلك بغرض تيسير التنسيق، والتواصل، وتبادل المعلومات.



مسائل الأمن والسلامة الاخرى:

- يُتوقع من المُشاركين المُترددين على الأماكن المُشار إليها بعاليه إظهار السلوك المُعتدل الذي يسمح للجميع بالاستفادة من بيئة جامعة، ولائقة، وآمنة، وكذلك احترام القانون المصري ومُراعاة ثقافة وتقاليد مُجتمع دولة الاستضافة.
- في بعض الأماكن العامة التي تحظى بحضور كبير، قد يُطلب من المُشاركين الخُضوع لعملية تفتيش وفقاً للتدابير المُتبعة بالمطارات الدولية. ويُحظر حيازة أو حمل كافة أنواع الأسلحة، والأعيرة النارية، وأدوات الرياضة، وأدوات الصيانة والإصلاحات، وأدوات الدفاع عن النفس والرياضات القتالية، والمواد المُتفجرة والقابلة للاشتعال والمُفرقعات والكيماوية، والمواد غير القانونية، والطائرات المُسيرة، والأدوات الحادة. وتحتفظ السُلطات المعنية بإزالة أي منقولات قد يُقدر خطورتها أو استخدامها في الإساءة لبقية الأفراد المُتواجدين في المكان أو إزعاجهم.
- يُنصح المُشاركين بعدم اصطحاب حقائب كبيرة (إلا للضرورات الطبية) إلى المنطقة الخضراء، والمنطقة المُخصصة للتظاهر، وبقية الأماكن العامة المُزدحمة.
- يحمي الدستور والقانون المصريان مُمارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي. ولا ينبغي أن يترتب على مُمارسة هذه الحُقوق التأثير سلباً على الأمن والسلامة الشخصية والحقوق والحريات الأساسية لبقية الأفراد أو على سلامة الممتلكات العامة والخاصة.
- يمتنع المُشاركين عما يلي: استخدام اللافتات، والشعارات، والهتافات، والرُموز، والمواد الصوتية أو المطبوعة أو المرئية التي تُروج أو تُحرض على الكراهية، أو التمييز، أو العنصرية، أو العنف؛ كافة الأعمال غير القانونية و/أو العنيفة بما في ذلك الإساءة اللفظية أو الجسدية والترهيب والتنمر؛ تعطيل انسيابية حركة الأفراد والعربات؛ استخدام مواد تشخيصية (مثل الرسوم التي تسخر من رؤساء الدول والحُكومات، والمُفاوضين، والأفراد)؛ والقيام بأفعال ساخرة من الأمم المُتحدة، وأي من دولها الأعضاء، والمنظمات، والأفراد وكذا النقد المُنافي للقواعد الأساسية للياقة (ويُضاف إلى النقطتين الاخيرتين بقية المسائل محل تناول الخطوط الاسترشادية الأمنية للأمم المُتحدة المُتعلقة بالإعلام



- وتوزيع الموارد الترويجية واستخدام شعار الأمم المتحدة خلال مؤتمرات الدول الأطراف باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، وكذلك مدونة سلوك الأمم المتحدة لمؤتمرات واجتماعات وأحداث الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ).
- حالات عدم الامتثال للقواعد والضوابط سوف يترتب عليها إجراء أو أكثر مما يلي: مُطالبة الشخص بالتوقف عن الفعل غير المُمثل للقواعد والضوابط؛ مُطالبة الشخص بمُغادرة المكان؛ منع الشخص من دخول المنطقة الخضراء أو المنطقة المُخصصة للتظاهرات المُناخية؛ إحاطة سكرتارية الاتفاقية بتقرير حول الواقعة؛ إحاطة الجهة التي ينتمي إليها الشخص بالواقعة ومُطالبتها باتخاذ إجراء مُناسب؛ اتخاذ التدابير القانونية في حالات الخروقات الجسيمة ضد الشخص أو الأشخاص ذوي الصلة وفقاً للقانون الوطني.

